عنه على أن من وهب عبدا قبل هلال شوال وقبض بعد الاستهلال فالفطرة على المتهب .

وقد قيل إن هذا من الشافعي رضي ا عنه تفريع على مذهب مالك $ فرعان .

أحدهما لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجز يحصل الملك .

وقال أبو حنيفة رحمه ا يحصل .

الثاني إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في زمان الخيار .

ومنهم من قال ينفسخ العقد لأن هذا عقد جائز فينفسخ بالموت كالوكالة والجعالة وكأن هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول